

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١٢١٠

المؤرخة في ٢٠٠٦/٧/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار :

(مادة أولى)

تعتبر جمعية الأنفال الخيرية بمديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة ذات صفة نفع عام .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

- وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي المصيلحي